محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٢٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميـــــز

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠١٢/٥١٠٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييـد القـرار المستأنف والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ ٠

lawpedia.jo

وتتخلص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز ووجه الخطأ عدم وجـود الـدليل القانوني لإدانة المميز ٠

٢ – أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز ووجه الخطأ التناقض في تطبيـق النقص الوارد في قرارات محكمة التمييز الموقرة رقم ٢٠٠٩/٢١٠ المستخلص منه عـدم اتباع محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات تطبيق القانون على واقعة القضية وأنها لم تستظهر بشكل واضح أركان جريمة التزوير في أفعال المتهم الطاعن واكتفت بسرد هذه الأفعال وبين القرار التمييزي اللاحق رقم ٢٠١١/١٩٩٥ بما ورد فيه والمتناقض مع القرار التمييزي السابق والذي تم التمييز بموجبه لوجود نقطة قانون وليس لتقديم البينات كمـا ورد في القرار التمييزي رقم ٢٠١١/١٩٩٥ ٠٠٠ كما أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارهـا المميز ووجه الخطأ إن التمييز من قبل مساعد رئيس النيابة العامة جاء على قرار محكمـة

الاستئناف المتضمن إحالة وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة جنايات عمان استناداً لقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٢١٠ والمتضمن نقض القرار لمعالجة أركان الجريمة موضوع القضية وليس على مضمون وخلاصة القرار بعدم توافر أركان جريمة التزوير ٠

٣ – أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز ووجه الخطأ وبأنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف – في ظل القرار التمييزي رقم ٢٠٠٩/٢١٠ المتضمن نقض القرار لعدم توفر أركان الجريمة والقرار التمييزي رقم ٢٠١١/١٩٩٥ والمتضمن نقض القرار المميز بالإحالة – إصدار قرار متوافقاً مع القرارات بعدم الإحالة والبحث في عدم توافر أركان جريمة التزوير وإصدار قرار بموضوع القضية ٠٠٠٠ كما أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز ووجه الخطأ مخالفة نص المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات ٠

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ٠

٢ – وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب الواردة فيه ولأية أسباب أخرى تراها عدالتكم مناسبة وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بكتابة رقم ٩٣٧/٢٠١٣/٢/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة /عمان كانت وبقرارها رقم ت/٢٠٠٧/٩٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ قد أحالت المتهمين :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

ليحاكموا لدى محكمة جنايات عمان عن :

١ – جناية التزوير بمحرر رسمي واستعماله بالاشتراك وفقاً للمواد ٢٦١ و٢٦٥ و٧٦

من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٦٠ من القانون ذاته بالنسبة لجميع المتهمين ٠

٢ – جنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٧ و٧٦ من قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمتهمين

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٣٠٤ قررت محكمة جنايات عمان :

١ – إعلان براءة المتهمين من جميع التهم المسندة إليهم٠

٢ – إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية استعمال مزور كونها عنصراً من عناصر جرم التزوير ٠

٣ – تجريم المتهم بجناية التزوير بحدود المادتين ٢٦٥ و٢٦٠ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ونظـــراً لكونـــه شاباً في مقتبل العمر ولعدم وجود سوابق بحقه وعملاً بالمادة ٤/٩٩ مـــن قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة المفروضة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف ٠

لم يرتض مساعد النائب العام / عمان والمتهم بالقرار فطعنا فيه اســـتئنافاً، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٣٦٣٦٠ قررت محكمة استئناف عمـــان رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف ٠

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بالقرار الاســـتئنافي فطعـــن فيـــه تمييـــزاً ، وبتـــاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٢١٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن جميع الأسباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقه ٠

وفي ذلك فإن من المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المـــستمدة مـــن البينات المطروحة عليه وأن له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها ووزنهـــا للبينـــات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجة المستمدة إليها وكمـــا توصـــلت إليها سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق ولا يجوز مجادلتها لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلـــة والحكـــم حـــسب قناعتـــه

الشخصية وهو سبيل تكوين قناعته ويستطيع أن يأخذ بأقوال الشهود الـــذين يطمـــئن إلـــيهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها كما أنه يجوز له أن يأخذ بجزء من هـــذه الـــشهادات ويطرح الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة بعض أقوال الشهود ٠

وحيث أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات قد ركنتا في استخلاصهما للواقعة الجرمية إلى بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وأخصها تصريح العمـــل العائـــد للـــشاهد والذي ثبت من كتاب مدير مديرية عمـــل عمـــان الأولـــى أن هـــذا التصريح غير صحيح ولا أصل له لديهم مما يفيد بأنه مزور – ومن شهادة الـــشاهد وأقوال المتهم الطاعن الشرطية والتي قدمت النيابة الدليل على سلامة الظروف التي أدليت بها كما ورد في شهادة الشاهد المحقق الملازم والتي اعترف فيها بإحضار هـــذا التصريح المزور مقابل المبلغ المدفوع له البالغ خمسمئة دينار وجاء هـــذا الاعتـــراف يتفـــق وأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون استخلاص المحكمة لهـــذه الواقعة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ٠

إلا أننا نجد أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات وفي تطبيقها للقانون علـــى الواقعة التي جاءت صحيحة ومستمدة من بينات الدعوى لم تستظهر بشكل واضـــح أركـــان جريمة التزوير في أفعال المتهم الطاعن واكتفت بسرد الأفعال وقالت بأن هذه الأفعال تـــشكل كافة عناصر وأركان جريمة التزوير الجنائي المسند إليه ٠

lawpedia.jo

ذلك أن المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات قد حددت طرق التزوير المادي وهي :

١ – إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزور ٠

٢ – صنع صك أو مخطوط ٠

٣ – أو تغيير في مضمون الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة ٠

وحيث أن صنع الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة على غـــرار أصـــل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ويستفاد من ذلك أن للاصطناع صورتين هما :

١ – أن يخلق الجاني محرراً لم يكن موجوداً من قبل ٠

٢ – أن يخلق الجاني محرراً آخراً بعد التعديل عليه بالحذف أو بالإضافة ٠

وحيث أن ذلك كله يتطلب قيام الجاني بفعل مادي بالتزوير ومنها اصطنـــــاع المحرر أو الصك ، وحيث لم يثبت في أوراق الدعوى أن الطاعن هو من قام باصطناع تصريح العمل

المزور بل ادعى باعترافه في أقواله الشرطية أنه يقوم بعمل هذه التصاريح عن طريق أشخاص آخرين سماهم في أقواله ومنهم المدعو والذي لديه ماكنة تزوير يستخدمها لتزوير تصاريح العمل ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات توصلتا في الواقعة التي قنعتا بها إلى ذلك وبأن فعل التزوير لم يقم به المتهم الطاعن بنفسه وإنما بواسطة آخرين فإن أفعاله والحالة هذه لا تشكل جناية التزوير المسندة إليه لغياب ركنها المادي وهو اصطناع التصريح وأن دوره اقتصر على الاتفاق مع الشاهد لإحضار التصريح المزور وقبض القيمة المتفق عليها والطلب من شخص آخر تزوير تصريح عمل للشاهد ومن ثم جلبه لتسليمه له ، فإن أفعاله هذه تشكل جناية التدخل في التزوير بحدود المواد (٢٦١ و٢٦٥ و٨٠) من قانون العقوبات وليس جناية التزوير بحدود المادتين (٢٦١ و٢٦٥) من القانون ذاته كما ذهبت محكمة الاستئناف مما يجعل أسباب هذا الطعن ترد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة ويتعين نقضه ٠

اتبعت محكمة استئناف جزاء عمان النقض ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٣١٨٧١ قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

اتبعت محكمة جنايات عمان الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١١٢٣ قضت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التزوير بمحرر رسمي وفقاً للمادتين ٢٦٥ و٢٦١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٦٠ من القانون ذاته إلى جناية التدخل بالتزوير بحدود المواد ٢٦١ و٢٦٥ و٨٠ من القانون المذكور وتجريمه بالوصف المعدل والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لكونه شاباً في مقتبل العمر ولعدم وجود سوابق بحقه وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المفروضة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم٠

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١١/٩/٦ وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٩٧٧٨ قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ٠

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الاستئنافي فطعـــن فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٢/١/٤ وفي القضية التمييزية رقم ٢٠١١/١٩٩٥ قررت محكمتنا نقض القرار المميـــز حيث جاء فيه :

(وعن سبب التمييز :

فمن الرجوع للصفحة (٦٣) من محضر المحاكمة لدى محكمة جنايات عمـــان يتبـــين أن وكيل المتهم المميز قد ختم بينة موكله الدفاعية ، وبذلك يكون قد استنفد حقه في تقديم بيناتـــه ودفوعه كما أنه قدم مرافعته الخطية .

وحيث أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها المطعـــون فيـــه دون أن تحـــط بالـــدعوى وتراعي ما سلف ذكره فتكون قد خالفت القانون مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

بعد النقض والإعادة جرى قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة استئناف عمان حيـــث قـــضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/٥١٠٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ برد الاســـتئناف وبتأييـــد قرار محكمة جنايات عمان الصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/١١٢٣ تـــاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ القاضي بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جنايـــة التزوير بمحرر رسمي وفقاً للمادتين (٢٦٥ و٢٦١) عقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من القانون ذاته إلى جناية التدخل بالتزوير بحدود المـــواد (٢٦١ و٢٦٥ و٨٠) مـــن قـــانون العقوبـــات وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة ســـنتين والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبـــة بحقـــه لتصبح الحبس لمدة سنه واحدة والرسوم .

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ تقدم المميز ، بواســـطة وكيلـــه المحامي بلائحة تمييز طاعنا فيها بقـــرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان رقـــم ٢٠١٢/٥١٠٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ حيث قررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠١٢/١٠٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ برد التمييز وتأييد القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ عاود المميز الطعن ثانية بقرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٢/٥١٠٤ .

lawpedia.jo

وقبل التعرض لأسباب التمييز نجد إن محكمتنا وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/١٠٤٩ تـــاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ قضت برد تمييز المميز الواقع على قـــرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان رقـــم ٢٠١٢/٥١٠٤ وتأييد القرار المميز ٠

وبذلك فإنه لا يجوز قانوناً للمميز معاودة الطعن بقرار حكم اكتسب الدرجة القطعية تمييزاً مما يجعل الطعن التمييزي الماثل مستوجب الرد شكلاً ٠

لذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٦ ذي القعدة ســـنة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/١٢ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو		
رئيس الديوان		

دقـــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo